الجمهورية العراقية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

بحث بعنوان

((الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور العراق لسنة 2005م))

بحث مقدم من قبل الطالب (سفيان نزال صالح) الى كلية الحقوق جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف م.م. شيماء جعفر محمد

2021/2020 م

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير»

الآية (١٣) سورة الحجرات

الاهـــداء

الى الجريح الامة الغارق للتنزيف

عراقنا الحبيب

الى من سالت دمائهم لتطهير من دنس الغزاة

شهدائنا الابرار

الى من علمني الصبر والصمود رمز العزه والاباء

والدي العزيز حفظه الله

الى معلمة الحياة الاولى شمس حياتي وضيائها

والدتي العزيزه حفظها الله

الى سندي في الحياة ونور عيني

اخواني واخواتي

الى اساتذتنا حباً وتقديراً والى كل من ساهم في نجاح هذا

البحث اهدي ثمرت جهدي المتواضع

(شكر وامتنان)

يطيب لي ان اتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي الفاضلة والعزيزة [redacted] م.م. (شيماء جعفر محمد) التي سهلت لي مهمة البحث بتوجيهه العلمي والتربوي فمنحتني من وقتها وعلمها وجهدها الكثير وعانت لمتابعتها الرؤية والاثر في اظهار هذه الرسالة بشكلها الحالي.

كما اتوجه بالشكر والامتنان الى جميع اساتذتي في علية الحقوق لانهم زودوني بعدد من المصادر المهمة التي افادت موضوع الدراسة.

كما لا يفوتني اخيراً بهذه المناسبة ان اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث.

ومن الله التوفيق

((المقدمة))

لكل سلطة في الدولة وظيفة رئيسية تتفرد بها . فالسلطة التشريعية تختص بمهمة وضع القوانين . والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين ولكن في اعقاب الحرب العالمية الاولى احتلت السلطة التشريعية مكان الصدارة بين السلطات أذ لم يعد دورها يقتصر على التشريع بل امتد الى اتخاذ القرارات في المجالات كلها . الان هذا الواقع قد تغير في الوقت الحاضر . اذ أخذ دور السلطة التشريعية يتضاءل على حساب تعاظم دور السلطة التنفيذية ، وقد شهدت معظم النظام السياسية المعاصرة تدخلا لرئيس الدولة في المجال التشريعي لدرجة مكنته من فرض سيطرته على زمام العملية التشريعية .

وانطلاقا من ذلك ارتأينا تقسيم بحثنا هذا مبحثين . تكلمنا في المبحث الاول عن اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية في الظروف العادية اما المبحث الثاني تناولنا به اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية في الظروف الاستثنائية .

(المبحث الاول)

((اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية في الظروف العادية))

تباينت دساتير الدول في منح الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في اثناء الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ، فمنها من توسع في ذلك فمنحته حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها فضلاً عن تصديقه لها ودعوة مجلس النواب للانعقاد وحل مجلس النواب ، ومنها من ضيق عليه وحصر اختصاصه على التصديق على القوانين التي تم اقرارها من قبل البرلمان فحسب

ولتفصيل ذلك سنقسم بحثنا هذا الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المتعلقة بمجلس النواب

اما المطلب الاخر سنتناول فيه اختصاصات رئيس الجمهورية في عملية تشريع القوانين

((المطلب الاول))

اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المتعلقة بمجلس النواب .

ان من بين اركان قيام الانظمة الديمقراطية وجود علاقة

علاقة تعاون ورقابة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات ولأجل ذلك قررت الدساتير الاختصاصات التي تقوم بها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية كدليل على قيام علاقة الرقابة بين هاتين السلطتين

المطلب الاول

اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المتعلقة بمجلس النواب

أن من بين اركان قيام الانظمة الديمقراطية وجود علاقة تعاون ورقابة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات ولأجل ذلك قررت الدساتير بعض الاختصاصات التي تقوم بها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية كدليل على قيام علاقة رقابة بين هاتين السلطتين.

الفرع الأول

دعوة مجلس النواب للانعقاد العادي

بعد انتهاء الانتخابات التشريعية التي تجري كل اربع سنوات نتيجة انتهاء الولاية التشريعية لمجلس القائم.

منح المؤسس الدستوري العراقي رئيس الجمهورية صلاحية دعوة البرلمان للأنعقاد في اول جلسة له تعقب انتخابه وتكون هذه الجلسة بروتوكولية في العادة يلقى خلالها الرئيس كلمة ترحيب بإعضاء المجلس الجدد.

وهو الانعقاد الذي يتم بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً للانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفاً.

وعلية فانه يثار تساؤل هنا عن الاجراء الواجب الاتباع في حالة عدم دعوة رئيس الجمهورية للأنعقاد مجلس النواب خلال خمسة عشر يوم من تاريخ اعلان النتائج

الاجابة على هذا السؤال نقول:

ان المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في صياغته القانونية للمادة اربعة وخمسين (54) للدستور اذ انها مع تخصيصها على عدم جواز التمديد لأكثر من المدة المذكورة فيها الا انها لم تبين ما الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم دعوة الرئيس للأنعقاد المجلس. وهذا ما حصل فعلاً حيث ان رئيس الجمهورية

لم يدع مجلس النواب للاجتماع بعد اعلان نتائج الانتخابات التي جرت في تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥ والمصادقة عليها في ١٠/٣/٢٠٠٥ من قبل مفوضية الانتخابات.

الفرع الثاني

دعوة مجلس النواب لجلسة إستثنائية.

قد تعد الدولة بظروف استثنائية خلال فترة تعطيل مجلس النواب تستلزم اجتماع المجلس على وجه السرعة لممارسة مهامه الدستورية كحصول حرب او نشوب اضطرابات الامر الذي تحتاج فيه الدولة الى الانعقاد المجلس لاتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لمواجهة تلك الظروف لذلك منحت الدساتير رئيس الجمهورية صلاحية الدعوة الى اجتماع الاعضاء المجلس في جلسات استثنائية.

وعليه فأن الموسس الدستوري العراقي منح رئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس النواب للاجتماع اعضاء المجلس في جلسة استثنائية عند تعرض البلاد الى اعتداء خارجي (الحرب) او حدوث اضطرابات داخلية تهدد الامن العام او الحوادث طبيعية تستدعي اصدار تشريعات عاجلة لمواجهة هذا الخطر وبالرغم من ذلك ان حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب لجلسة (استثنائية) يعتبر نشاطاً كباقي الحقوق لان الوزراء حالياً هي التي تتمتع بممارسة هذا الحق وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

الفرع الثالث

حل مجلس النواب

ويقصد بحل مجلس النواب: هو الانهاء لمجلس النواب قبل نهاية المدة المحددة في الدستور وقد تختلف الدراسات التي تبحث حل مجلس النواب باختلاف النظم الدستورية. الدستور العراقي اعطى الحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان الا انه لم يمنحه اتخاذ القرارات منفرداً وانما على شكل طلب يقدمه مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية ليتخذ قراره على طلب الحل بالموافقة. والواقع ان رئيس الجمهورية غير ملزم بالموافقة فقد يرفض او يوافق ويحل البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه استناداً الى احكام الدستور والذي نصت على (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناء على طلب من ثلث اعضائه او طلب من رئيس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يحل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء)

بالنسبة لحل البرلمان رئاسياً: فانه يقرأ في النظام البرلماني كوسيلة لدفاع رئيس الدولة عن حقوقه وأدواته التي يعتقد ان الشعب يؤيده وفي هذه الحالة يتم الحل لنزاع بين رئيس الدولة والبرلمان رغم تأييد الوزارة له (٧)

اما حل البرلمان وزارياً: وهذا الحل يمثل سلطة تملك الحكومة في مواجهة البرلمان فيكون قرار الحل بناءاً على رغبة الوزارة وذلك عند حدوث خلاف شديد بين

الوزارة المؤيدة من البرلمان

اما حل البرلمان ~~كلياً~~ ذاتياً: ويقصد به حل البرلمان نفسه بنفسه

اما بالنسبة لحل البرلمان استثنائياً الحل الشعبي: - وهذا الحل يجعل بقاء البرلمان مرهوناً بارادة الناخبين الذين لهم الحق بتقديم طلب حل الهيئة النيابية.

المطلب الثاني

اختصاصات رئيس الجمهورية في عملية التشريع القوانين

ان العمل التشريعي هو نتاج ارادة حكومية بالدرجة الاولى نظراً للتفاعل بينهما وبين البرلمان عبر مختلف الاجراءات ومراحل العمل التشريعي.

الفرع الاول

اقتراح القوانين

ويقصد باقتراح القوانين: - هو العمل الذي يلزم السلطة التشريعية على التصرف فلا يمكن لها اهماله ويتوجب عليها البت فيه نفياً او اثباتاً.

ان اهمية عملية اقتراح القوانين هي التي توجه الاهتمام الى موضوع القانون وتحدده مضمونة وفي هذا النطاق فان المؤسس الدستوري العراقي اعطى العراق للرئيس الجمهورية الحق في اقتراح القوانين استناداً الى احكام المادة (٦٠/اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي نصت على مشروعات القوانين تقدم

تقدم من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا الفرق ما بين مشروع القانون ومقترح القانون بقرارها المرقم بالعدد ٤٣ في ٢٠١٠/٧/١٢ وفي مايلي القرار ان المشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص من السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية وان الذي يقوم باعباء هذا الالتزامات هي السلطة التنفيذية حسب ما نص القانون في المادة (٨٠) وليست السلطة التشريعية وحيث ان دستور جمهورية العراق رسم في المادة (٦٠) منهج منفذين تقدم من خلالهما مشروعات القوانين.

الفرع الثاني

اعتراض على القوانين

ويقصد باعتراض القوانين: هو ذلك الحق الدستوري او السلطة المخولة لاحد فروع الحكومة لرفض الموافقة على الاجراءات المقترحة من قبل الفرع الاخر وفاما السلطة رئيس الفرع التنفيذي في رفض مشروع القانون الذي اقره الفرع التشريعي وهذا ما يمنع او يوفر تحويل مثل هذا المشروع الى قانون نهائي واجب التنفيذ وبالنسبة.

وبالنسبة للاعتراض المطلق: هو ذلك الاعتراض الذي يؤدي الى قسر مشروع القانون نهائياً من قبل رئيس الجمهورية. فلا توجد اي وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه كما ان رئيس الجمهورية لا يتقيد عن استخدام هذا الحق بفترة تسبيب اعتراضه في مدة زمنية معينة وهذا الاعتراض في الواقع ليس سوى قيمة تاريخية لان فحواه النهائية تتعارض مع مبدأ الديمقراطية الذي اساسه مبدأ سيادة الشعب.

اما بالنسبة للاعتراض التوقيفي: هو ذلك الاعتراض الذي لا يمنع من اصدار القانون الذي اعترض عليه رئيس الدولة واعادته الى البرلمان خلال الفترة المحددة دستورياً اذا يستطيع البرلمان التغلب على هذا الاعتراض باغلبية معينة.

الفرع الثالث

المصادقة على القوانين

ويقصد باصدار القوانين: هو امر صادر من قبل رئيس الدولة بموجبه رئيس الدولة للسلطة التنفيذية موجهاً الى اعضاء تلك السلطة الكلفة بتنفيذ القوانين معلناً من خلال اتمام الاجراءات اقراره لكونه اصبح قانوناً نهائياً واجب التنفيذ.

استناداً الى (حكم) المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

الذي نصت على (ويلتزم بالعهود والمواثيق التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه).

المبحث الثاني

احتمالات رئيس الجمهورية التشريعية في الظروف الاستثنائية.

ان الشريعة الدستورية ترتكز على كل من الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات. الا ان احداً لا يجادل في الظروف الاستثنائية بوضع قيود على الحريات والحقوق.

وقد تتعرض الدولة الى ظروف استثنائية غير عادية تهدد وجود الدولة واستقرارها كان يهددها خطر حرب خارجي او اضطرابات داخلية مثل كوارث طبيعية مما يتوجب اتخاذ تدابير واجراءات سريعة وحاسمة لمواجهة هذه الظروف الطارئة.

وان نظرية الظروف الاستثنائية تستمد وجودها من القضاء الاداري غير ان المشرع تدخل مباشرة في بعض الحالات لتحديدها اذا كان الظرف الاستثنائية او لا. وهو يمارس ذلك بتباع اسلوبين الاول: ان يتضمن قوانين تنظم سلطات الادارة في الظروف الاستثنائية بعد اللجوء الى سلطات الظروف الاستثنائية الا بعد موافقة السلطة التشريعية.

اما الاسلوب الثاني فيتمثل في اعداد تشريعات سلفاً لمواجهة الظروف الاستثنائية ولا يخفى ما لهذا الاسلوب من عيوب تتمثل في هدر وقتها والاستفادة مما يمنحه لها الشرع من صلاحيات في تقييد حريات الافراد وحقوقهم.

المطلب الاول

اعلان حالة الطوارئ

ويقصد بحالة الطوارئ: هي قيام ظرف جسيم حالة يحدد كيان الدولة وانظمتها ولا تجدي القواعد القانونية التي وضعت للظروف العادية في مواجهته بحيث تجد الدولة نفسها مضطرة لمخالفة هذه القوانين العادية من اجل مواجهة الخطر الذي يهدد كيانها، وان تطبيق حالة الطوارئ ينطوي على مخاطر كبيرة فيسمح للسلطة التنفيذية بتقييد الحقوق والحريات الافراد ويمنح الادارة سلطات واسعة تستطيع من خلالها المساس باشخاص الاطمئنين لذلك يجب ان لا تعلن حالة الطوارئ الا اذا قامت اسباب جدية وخطيرة كالحرب او نشوب ثورة او وباء خطير يهدد بالانتشار فاذا لم يوجد اي امر من هذه الامور فقد انعدم قرار اعلان حالة الطوارئ واصبح باطلاً.

المطلب الثاني

تعديل الدستور

ويقصد بتعديل الدستور: هو تغيير مؤقت في احكام الدستور سواءاً بالالغاء الجزئي منها او باضافة احكام جديدة وصنها الالغاء الكلي للدستور. لم يعد تعديلاً وبناءاً على ذلك يتبين ان التعديل يختلف عن الوضع الذي انشئ دستور جديد كما يختلف عن الالغاء الكلي للدستور.

وفي هذا الصدد يثار سؤال هل ان الدستور العراقي لسنة ... من اوجاد؟

للاجابة عن هذا التساؤل ان الدستور العراقي لسنة ... دستور جامد للاسباب التالية:-

١- ان الفقرة (اولاً) من المادة (١٤٦) من الدستور العراقي لسنة ... اعطت الحق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور وهذا يعني ان مؤسس اعطى الحق للسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية او رئيس الوزراء مجتمعين باقتراح تعديل الدستور.

٢- ان الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة اشارت الى (لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناءاً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب ومصادقة رئيس الجمهورية خلال ٧ ايام

٣- ان الفقرة (ثالثا) من المادة المذكورة اشارت الى انه (لا يجوز تعديل
مايلي من مواد الدستور من المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة الا بعد موافقة
ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة
رئيس الجمهورية خلال 7 أيام)

٤- ان الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة اشارت الى (لا يجوز اجراء اي
تعديل على مواد الدستور من شأنه ان ينتقص من الاحياز والتي
التي تكون داخله ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة
السلطة التشريعية وموافقة اغلبية السكان)

الفرع الثاني

الاقتراح النهائي لتعديل الدستور

ان معظم الدساتير تجعل الهيئة نفسها التي تمنحها اختصاص اعداد تعديل
الدستور لها الملاحية اقراره نهائيا. وهذه الهيئة تكون هيئة تنتخب
خصيصا لاداء المهمة الموكلة اليها، مع تغليب شروط خاصة فيه. وقد
تتطلب بعض الدساتير سلطة اقرار التعديل للشعب عن طريق الاستفتاء
الدستوري، وفي ضوء ذلك فإن المؤسس الدستوري العراقي استناداً"
الى احكام المادة (٦٦ خامساً) اعطى الحق لرئيس الجمهورية حق

حق المطالبة على القاضين بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في

البند (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.

الخاتمة

بحثنا في موضوع الاختصاصات التشريعية برئيس الجمهورية في ظل دستور عراقي لسنة ٢٠٠٥ وتوصلنا من خلال البحث الى النتائج والتوصيات التالية :-

١- رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ويمثل سيادة البلاد والمحافظة على استقلال العراق والذي يتمتع بعدم مبدأ المسؤولية عدم جواز مساءلته عن شؤون الحكم امام السلطة التشريعية

٢- للرئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس النواب للانعقاد العادي في اي يوم من الايام خمسة عشر التي تلي اعلان الانتخابات ولا يجوز التقديم لأكثر من المدة المحددة .

٣- ان المشرع الدستوري لم يبين الاجراء الواجب اتباعه في حالة عدم دعوة رئيس الجمهورية للانعقاد مجلس النواب خلال خمسة عشر يوم من اعلان النتائج .

٤- للرئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس النواب لجلسة استثنائية لكن هذا الحق اصبح كبقية الكتوف لان الوزارة حالياً هي التي تتمتع بممارسة هذا الحق

٥- على رئيس الجمهورية ان يدعوا الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ حل مجلس النواب

٦- لرئيس الجمهورية الحق اقتراح القوانين وذلك لان السلطة التنفيذية بحكم احتكاكها بالواقع وادارتها للمرفق العام عادتاً الى جانب وافر من الدراية باحتياجات المجتمع في مجالات التشريعات.

٧- ان اصدار القوانين هو عمل قانوني يتم فيه الاعلان عن ميلاد قانون جديد فهو بمنزلة شهادة ميلاد قانون جديد.

٨- لرئيس الجمهورية الحق باعلان حالة الطوارئ وفي هذه الحالة فان السلطة التنفيذية تحول بسلطات استثنائية للحفاظ على النظام العام.

٩- ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دستور جامد وان اجراء تعديله معقد واكثر صعوبة بالمقارنة من اجراء تعديل القانون عادي. وذلك من اجل ضمان الثبات والاستقرار للقواعد الدستور

التوصيات

١- اعادة النظر بنص المادة (٤٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بما يؤمن وضع اجراء يجب اتباعه في حالة عدم دعوة رئيس الجمهورية للانعقاد مجلس النواب خلال (١٥) يوم من تاريخ اعلان النتائج

2. اعادة النظر بنص المادة (٦١/تاسعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بما يتضمن حل رئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ بناءاً على طلب رئيس مجلس الوزراء. ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتائج.

3. اعادة النظر بنص المادة (١٢٦/خامساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن مصادقة رئيس الجمهورية على تعديل الدستور فلا نرى هناك مبرر وذلك لان الشعب هو صاحب القرار وكلمته هي العليا.

((المصادر))

* ① القرآن الكريم سورة الحجرات (اية ١٣) صفحة 2

* د. احمد فتحي سرور (القانون الجنائي الدستوري - القاهرة - دار الشروق - 2002 - صفحة ٩

* د. احمد سلامة بدر - الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة لنظام البرلماني - دار النهضة العربية - القاهرة - 2003 صفحة ١١

* د. اسماعيل مرزه - مبادئ القانون الدستوري للعلم السياسي - دار الملاك للفنون والاداب والنشر 2003 صفحة ١١

* د ايمن شريط - الوجيز في القانون الدستوري - ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون - الجزائر - 2008 - صفحة ١١

* د. محمد ثروت بن بدر - القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩ صفحة ١٢

* د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق مكتب السنهوري - بغداد - ٢٠١٣ - صفحة ١٢

* حسنان محمد القيسي - حقوق وواجبات مجلس النواب في العراق - بيت الحكمة - العراق - بغداد - 2011 - صفحة ١٢

* د. سامي جمال الدين - اللوائح الادارية وضمانة الرقابة القضائية - الاسكندرية منشأة المعارف - 2003 - صفحة ١٣

* د. عبد العظيم عبد السلام - الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط - القاهرة - دار النهضة العربية - بلا سنة - صفحة ١٣

* د. حبيب الفقي البسيوني عبد الله - السلطة ومسئولية رئيس الدولة لنظام البرلماني - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - سنة ١٩٩٥ - صفحة ١٣

* د. عدنان عاجل عبيد - القانون الدستوري - مؤسسة الوراق للطباعة والنشر والتوزيع - العراق - النجف الأشرف - 2012 صفحة ١٤

* د. علي يوسف الشكري - مباحث في الدساتير العربية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2014 صفحة ١٤

* د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٥ - صفحة ١٥

* د. ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - 2008 - صفحة ١٥

* د. مازن ليلو راضي - القضاء الاداري دراسة الاسس ومبادئ القضاء الاداري في العراق - بلا سنة - صفحة ١٥

* د. مصطفى ابو زيد فهمي - النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية (د.ن) (د.م) بلا سنة - صفحة ١٦

* د. يسري محمد العطار - نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترة الحياة النيابية - دار النهضة - القاهرة - ١٩٩٥ - صفحة ١٦

* د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - 2003 - صفحة 17

* صالح جواد الكاظم - علي غالم العاني - الأنظمة السياسية - مطبعة دار الحكمة - بغداد - 1991 - صفحة 17

* د. مصطفى سالم مصطفى - تعديل الدستور العراقي - لسنة 2005 - بحث منشور في مجلة الرافدين - صفحة 18